



Ref.
Date
.....

المرجع
التاريخ ٢٠٠٩ / ٥ / ١٨٥

قرار وزاري رقم (٢٠٠٩ / ١٩٤)

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١٦٤ / ٨٨) بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ م بشأن الخدمة المدنية.

- وعلى المرسوم الصادر في ٤ أبريل ١٩٧٩ م بشأن نظام الخدمة المدنية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/٩٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ م بتشكيل وفد لزيارة أوربا الشرقية (سلوفاكيا ، أوكرانيا ، بلغاريا) .

- وعلى تقرير الوفد المشكّل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٩٦ م لزيارة أوربا الشرقية .

- وعلى اجتماع مجلس الوكلاء رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ م .

- وبناء على موافقة مجلس الوزراء على تقريري وزير التربية ووزير التعليم العالي عن نتائج زيارة الوفود الأكاديمية في اجتماعه رقم (٢٠٠٩/٢٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١ م .

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : إيقاف التحاق وتسجيل الطلبة الكويتيين بالدراسة في كافة المراحل الجامعية والدراسات العليا في الجامعات البلغارية التالية :

UNIVERSITY OF NATIONAL
AND WORD ECONOMY
MEDICAL UNIVERSITY – SOFIA

١- جامعة الاقتصاد الوطني والدولي

٢- جامعة الطب / صوفيا

مادة ثانية : إيقاف التحاق وتسجيل الطلبة الكويتيين في جميع الجامعات البلغارية لمرحلة الدراسات العليا .

مادة ثلاثة : إيقاف التحاق وتسجيل الطلبة الكويتيين في البرامج الدراسية بالجامعات البلغارية التي تدرس بغير اللغة البلغارية وعدم اعتماد ومعادلة شهادات الطلاب الحاصلين عليها ، وعدم اعتماد البرامج المخصصة للأجانب بهذه الجامعات والتي تدرس باللغة الانجليزية بسبب ضعف مستوى التدريس بها وتدني محتواها العلمي .



Ref.
Date - ٢ -

المرجع (٤٩٦)
التاريخ ١٥/١٠/٢٠١٥

مادة رابعة : يشترط الموافقة على تسجيل و التحاق الطلبة الكويتيين في كليات الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة واعتماد شهاداتهم توفر الشروط التالية :-

- ١- أن يكون الطالب حاصلا على الثانوية بقسمها العلمي فقط .
- ٢- ألا يقل معدل الطالب في الثانوية عن ٨٠٪ أو ما يعادلها .
- ٣- أن تكون الدراسة باللغة البلغارية .
- ٤- أن يخضع الطالب الكويتي لامتحان قبول الجامعة ، على أن يكون نفس امتحان القبول الذي يمتحن به الطلبة البلغار ، وأن يجتازه بنجاح .

مادة خامسة : تتطبق نفس الشروط الواردة في المادة الرابعة من هذا القرار على الطلبة الراغبين بدراسة إحدى التخصصات الهندسية في الجامعات البلغارية عدا معدل الثانوية بقسمها العلمي فيشترط ألا يقل عن ٧٥٪ .

مادة سادسة : لا ينطبق هذا القرار على الطلبة الكويتيين الملتحقين بالدراسة في الجامعات البلغارية قبل تاريخ صدوره عدا الملتحقين بالدراسة مخالفة لما جاء في المادة الثالثة والمادة الرابعة والمادة الخامسة فينطبق عليهم هذا القرار.

مادة سابعة : يسري العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

مادة ثامنة : على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه .

نوريه صبيح برانك الصبيح

وزير التربية ووزير التعليم العالي